

Distr.: General
25 June 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ١٣٩ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد باتريك أ. تشواسوتو (الفلبين)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٩ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقتين A/63/646 و A/63/646.Add.1.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلستها ٤٩ و ٥٥ المعقودتين في ٢٨ أيار/مايو و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/63/SR.49 و 55).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل مواصلة نظرها في البند تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/562) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/63/746/Add.12).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/63/L.47

- ٤ - في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار عنوانه "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا" (A/C.5/63/L.47)، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية نسقتها ممثل جمهورية فتزويلا البوليفارية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/63/L.47 دون تصويت (انظر الفقرة ٦ أدناه).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

إن الجمعية العامة،

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(١) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،
- وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة وأخرها القرار ١٧٩٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨،
- وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٨٢٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي أنهى المجلس بموجبه ولاية البعثة اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨،
- وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٣٧/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن وأخرها القرار ٢٥٧/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،
- وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

(١) A/63/562.

(٢) A/63/746/Add.12.

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستا وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(١)؛

٥ - **تحيط علما أيضا** بالرصيد الحر والإيرادات الأخرى في الحساب الخاص للبعثة البالغة ٤٠٠ ٦١١ ١٧ دولار في ما يتصل بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٦ - **تقرر** أن تقيّد لحساب الدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص للبعثة البالغ ٠٠٠ ٨٧٥ ٢ دولار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٦١١ ١٧ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء المستحقة لها الأرصدة الدائنة المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه على استخدام تلك الأرصدة لتسديد ما يكون على الدولة العضو المعنية من اشتراكات مقررة غير مسددة لأي حسابات أخرى؛

٨ - **تقرر** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص للبعثة البالغ ٢ ٨٧٥ ٠٠٠ دولار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٦١١ ١٧ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٦ أعلاه؛

٩ - **تقرر أيضا** أن ترجئ إلى دورتها الرابعة والستين البت في التصرف بالرصيد البالغ ٤٠٠ ٧٣٦ ١٤ دولار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين المستأنفة الثانية تقريراً محدثاً عن الوضع المالي للبعثة؛

١٠ - **تقرر كذلك** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا"